في الحال والمستحق عليه غرم الاقل من القيمة ومن الدين
للغرماء لانه غير بهم ولو لم يقبل عبدي اولم يقبل بايعوه لم
يغرم شيئا ولو اتى الصبي وقال هذا ابني قد اذنت له
في التجارة فبايعوه فجاء رجل واستحق انه ابنه فان القليل
يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ المولى اذا باع المأذون بغير
اذن الغرماء فلهم فسخه اذا كانت ديونهم حالة الا اذا
وصل الثمن وكان فيه وفاء بالديون او قضى المولى ديونهم
او ابرؤا العبد من الديون وان كانت ديونهم مؤجلة ليس
لهم فسخه ويأخذون الثمن قدر ديونهم اذا حل الاجل
وان كانت الديون اكثر ويضمنون المولى الى تمام القيمة
ولو مات العبد قبل الفسخ ان شاؤا ضمنوا المولى ويجوز
ذلك العقد ويصير كانهم باعوه من المولى بقدر قيمته حتى
لو وجد المشتري به عيبا رجع على المولى والمولى على الغرماء
وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا نفسخ
العقد ويستردّ الثمن اذا اعتق عبد المديون فالغرم
ان شاء اتبع العبد وان شاء ضمن المولى الاقل من قيمته
ومن الدين سواء كان عالما بالدين اولا المولى لا يملك

الكتاب عبده

الكتاب عبد المأذون المديون المستغرق دينه لما في يده
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما والله اعلم ما في الحجر
اذا لم يشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول المولى قد حجرت
عليك فاما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما يحجر
بحجره عند اهل سوقه او اكثره وانما يصح الحجر اذا علم العبد
بذلك فان لم يعلم واخبره بذلك عدل او مستور ان
يصير محجورا ولو كان المخبر غير عدل لم يصير محجورا الا اذا
صدقه وان كان المخبر رسولا صار محجورا وان كذبه اذا
قال ان جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح العبد المأذون
اذا ابق او ارتد او جن جنونا مطبقا يفيق شهرا صار
محجورا ولا يعود الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لا يصير محجورا
ولو جن المولى جنونا مطبقا صار العبد محجورا عليه فاذا
افاق عاد الاذن اذا دبر المأذون لم ينحجر بخلاف ما اذا
استولد المأذونة اذا حجر على عبد المأذون ولعبد
عبد مأذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني
مأذونا ولو حجر على الثاني ابتداء لم ينحجر والله اعلم ما في
الاقرار اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح ويؤاخذ

Copyright © King Saud University